

الذخيرة

دخوله انفسخ الكراء لتعذر المنفعة بخلاف أن يعوقه ضياع المتاع أو لصوص فرع قال صاحب الإشراف إذا اكرى دابة إلى مكان معين وسلمها إليه ومضت مدة لو أراد الانتفاع بها أمكنه استقرت الأجرة عليه وقاله ش وأحمد لوجود التمكين كما لو مشى وهو يقودها فإن الأجرة تجب اتفاقا وقال ح لا تجب الأجرة لعدم الاستيفاء فرع قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا أصاب المرأة طلق لم يجبر الكري على الإقامة معها في غير الحج وتقيم إن أحببت وتكري ويجبر في الحج كأن المكتري دخل إلى تمام حجها في العادة فرع قال إذا سار المتكاريان بعض الطريق فبلغهما انغلاق الطريق انغلاقا لا ينكشف إلا في أيام يتضرر فيها أحدهما فله فسح الكراء وإذا كان في موضع غير مستعجب وداه إلى مستعجب خلفه أو أمامه فإن كان بين يديه فبحسابه قاله أصبغ فرع في الكتاب إذا اكرت ثورا يطحن لك أردبين كل يوم بدرهم فوجدته لا يطحن إلا أردبا فلك رده بالعيب كالبيع وعليك في الأردب نصف درهم وترد الدابة المعينة الجحاح والدبرة الفاحشة